الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم
الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يتغير فلم
يسلب الطهورية فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني
الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور و القسم
الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سائل منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المطولات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا وهو
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما

والرطل

والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما ثامنا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم
الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي فان

Copyright © King Saud University